ذهنيا بدليل انا نفهم كثيرا من الحقايق ونغفل عما عداها جملة فكيف
عن مغايرتها لما عداها وانما هو لازم بين بالمعنى الاعم وليس كافيا
فان ادعي انه لازم بين بالمعنى الاعم وليس كافيا فان ادعي انه لازم
بين بالمعنى الاخص لزم منه استحضار الذهن في ان واحد لوازم
لا نهاية لها اذ يلزم ذلك اللازم لازم اخر فيلزمه سلب غيره عنه
ثم كذلك الى غير نهاية واستحضار الفكر لما لا نهاية له محال ضرورة
وهذا ان علم ان الخبر يشترط اللزوم الذهني بالمعنى الاخص واما ان كان
يكتفي باللزوم ولو بالمعنى الاعم لم يتوجه عليه هذا الاعتراض لكن
يكون منفردا شاذا عن اصطلاح المناطقة بتبيه دلالة الالتزام
مهجورة ونسوا الغير المهجران بينهما في اجزاء الحدود يعني ان جزء
الشيء لا يجوز ان يذكر في الحد بدلالة الالتزام بل لا يذكر الا بدلالة
المطابقة او التضمن فاذا اردت حد الانسان مثلا فانما يصح ان
تذكر اجزاءه بالالفاظ الدالة عليها بالمطابقة فتقول هو الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة المتفكر بالقوة او بما يدل عليها بالتضمن
فتقول هو الحيوان الناطق لان ذكره بالحيوان الجسم والنامي والحساس
والمتفكر بالارادة بناء على انه اي المتحرك بالارادة ذاتي بدلالة التضمن
وكذا بالناطق المتفكر بالقوة فلو ذكرت الاجزاء بدلالة الالتزام لم يجز
كما لو قلت في حد الانسان التام هو الناطق والحساس الناطق فانه يدل
بالالتزام على بقية الاجزاء ومع ذلك لا يسمى لا ناقصا ولا تاما
وان كان بقية الاجزاء تفهم بدلالة الالتزام فصارت دلالة الالتزام
مهجورة في الحدود التامة لا في الرسوم يعني ان المفهوم والمذكور
باعتبارها كالمعدوم والفرق بين دلالة الالتزام في هجرانها

دون

دون دلالة التضمن يحتمل ان يكون مجرد اصطلاح وح فلا كلام ويحتمل
ان يكون الفرق بينهما ان دلالة التضمن منضبطة اذ هي الدلالة على
الجزء والجزء هو المقصود في الحد واما دلالة الالتزام فهجرت لان اعتبارها
يوجب اما فساد الحد ان اعتبرت جميع اللوازم لانها قد تزيد على اجزاء المحدود
بالدلالة على ما خرج عن المحدود او التحكم ان اعتبر بعضها وهو اجزاء
المحدود فقط مع عدم انضباط شيء من اللوازم حتى يعتبر وان كان ذهنيا
ضرورة اختلاف الاشخاص والاذهان ذكاء وبلادة وادراكا فرب لازم ذهني
عند شخص ليس بذهني ولیس بلازم اصلا عند اخر ذكر ذلك شيخنا الطف
الله به **قوله** اسم الذي وافقه اي المعنى الذي وافق اللفظ بسبب كون اللفظ
موضوعا لذلك المعنى **قوله** في اصطلاحهم اي في اصطلاح ارباب المعقول
المناطقة فقط لان هذا البحث تكلم عليه في فن الاصول والبيان
قوله معطوف الخ اي وقوله تضمنا معطوف على قوله دلالة المطابقة اي
ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين احدهما جار وهو جائز عند الاخفش
والكسائي والفراء والزجاج وكذا يجوز ما صنعه المص عند من اشترط كالاعلم
ان يكون المخفوض المعطوف والباء الملحق لان ما هنا كذلك **قوله** كالاربعة
للزوجية يتبع في الوهم ان المعنى كالاربعة فانه لازمة للزوجية وليس
كذلك بل المراد كالاربعة المستلزمة للزوجية فالزوجية لازمة للاربعة
ذهنا وخارجا اي عن الذهن فلا يلزم ان انها امر اعتباري والاربعة مدلولها
الواحدة المعلومة كما نص عليه بعض المحققين لا ضعف اثنين كما قيل والزوجية
هي الانقسام بمتساويين كما ذكره بن يعقوب **قوله** كما في الضدين اراد
بالضدين المتنافيين لا الامرين الوجوديين لما تقدم ان العمى عدم البصر
فليس بوجودي **قوله** كالسواد للغراب اي فدلالة الغراب على السواد ليست
دلالة التزام لتجويز العقل كونه ابيض **قوله** فالاولى قولها اي لكون الوضع

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)